



قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء لجنة سياسات تمويل مشاريع
الدولة ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢/ فقرة أولى) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة
٢٠١٧ المشار إليه ، النص التالي :


مادة (٢/ فقرة أولى) :

" تُنشأ لجنة تسمى " لجنة سياسات تمويل مشاريع الدولة " ، تُشكل برئاسة وزير المالية ،
وممثل عن مصرف قطر المركزي نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

١- وزارة التجارة والصناعة .

٢- قطر للبترول .

٣- جهاز قطر للاستثمار . "



مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٨ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٩ / ٤ / ٢٠١٩ م